

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يخص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المدللة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة بناء كنيسة السيدة العذراء بمدينة جرجا محافظة سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٨ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الفتاح محمد عبد الله رئيسا لقطاع الشؤون المالية بمستوى الإدارة العليا (الراتب المالى ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) وعضوا بمجلس إدارة الشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية .

مادة ٢ - على وزير النقل البحرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٨ يولي سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها والقوانين المدللة له ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد مدة إيجار قطعة الأرض رقم ٧٩٥ جدول قسم المترة بمحافظة الإسكندرية بما عليها من منشآت والبالغ مساحتها ٣٦٨٠,٦٨ مترا مربعا من أملاك الحكومة الأميرية إلى جمعية الهلال الأحمر بأجرة إسمية قدرها جنيه واحد في السنة وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من ١١ مايو سنة ١٩٧١ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٨ يولي سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / عبد المظلم أحمد محمد حرب ، بصفة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويا) بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / لطفى عبد القادر على ، بصفة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويا) بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرر:

مادة ١ - يحدد مرتب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى بالفتنة الممتازة مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيسل أول .

ويحدد مرتب نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة بالفتنة العالية ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - يمنع كل من مدير عام الشؤون المالية والإدارية ومدير عام المشروعات ، ومدير عام المحطات ، ومدير عام الشبكات بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٢ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٧٤

في شأن إهداء بوابة قناطر رى كاملة من إنتاج الهيئة العامة لورش الرى إلى مؤسسة استثمار حوض القرات بالجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالبحان في العقارات المملوكة للدولة ، والنزول عن أموالها المنقولة ؛

قرر:

مادة ١ - إهداء بوابة قناطر رى طراز " نهى حنين " كاملة بالورش وجهاز الإدارة والدرونات البالغ تكاليفها ١٧٣٥ جنيا (فقط الف وسبعمائة خمسة وثلاثون جنيا) من إنتاج الهيئة العامة لورش الرى إلى مؤسسة استثمار حوض القرات بالجمهورية العربية السورية ، وعلى أن تعمل الهيئة بتكاليف الشحن حتى ميناء طرطوس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى كل من وزيرى الرى والمالية تنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٢ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات